

قرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بمد مدة حظر الصرف وذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢٤ لمدة سنة أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢٢ .

" قرار "

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها إلا بموافقة الهيئة وذلك إعتباراً من ٢٠١٧/٥/٢٤ لمدة سنة أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

